فحينئذ يقتل المسلم بالذمي في العموم قوله تعالى النفس بالنفس والمختار ان هذا
لا يقتضي التخصيص لان الموجب للعموم في المذكور والمقدر متحقق لوقوع
النكرة في سياق النفي والمخصص موجود في الثاني وهو النص والاجماع
دون الاول فوجب القول بخصوص الثاني لوجود مخصصه دون الاول
لعدمه فتامل والله اعلم والمختار عند المصنف ان العام بعد تخصيصه
باي المخصصات المتقدمة لا يصير مجازا فيما بقي داخلا في صيغة العموم
دون التخصيص بل حقيقة فيه وذلك لان تناوله للباقي قبل التخصيص
اي بعد التخصيص
كان حقيقة وذلك التناول بعده باق فكان حقيقة والذي عليه اكثر
سواء كان متصلا او منفصلا
العلماء انه يصير مجازا في الباقي مطلقا لان الصيغة حقيقة في الاستغراق
فلو كانت حقيقة في البعض ايضا لزم الاشتراك وقد تقدم انه
اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك حمل على المجاز وايضا فانه
لا يحمل على البعض الا بالقرينة وهي علامة المجاز واما ما ذكروه
فالجواب عنه انما كان تناوله للباقي قبل التخصيص حقيقة لدلالته عليه وعلى سائر
كالرازي
الافراد لا عليه وحده فتامل وعند بعضهم انه اذا خص بمتصل كالشرط
والاستثناء ونحوهما فحقيقة وان خص بمنفصل كالكتاب والسنة ونحوهما فمجاز والمختار
عند المحققين انه يصح تخصيص الخبر كما يصح تخصيص الامر والنهي ومنهم من منعه

لانه يلزم



لانه يلزم منه الكذب فلا يصح الا في الانشاءات كالامر والنهي اذ لا يحتمل
صدقا ولا كذبا بخلاف الخبر فهو يحتملهما فاطلاق العموم فيه يقتضي الاخبار
بما تناوله اللفظ والتخصيص يكذب ذلك فيلزم كذب احدهما وايضا فانه
نفي فيصدق النفي فلا يصدق هو ولا صدق النفي والاثبات معا وهو محال فاذا
ثبت انه كذب فلا يقطع لان كلام الحكيم منزه عنه والصحيح هو الاول بدليل
وقوعه كثيرا والله خالق كل شيء وهو مخصص بالعقل كما تقدم وقل او يتناول
من كل شيء وهو كذلك لانها لم تؤت من كثير الاشياء والثرها والجواب
عما قالوا المنع من ذلك لان الحكم لنا يثبت بعد التخصيص كما تقدم
في الاستثناء من ان الاسناد انما يكون بعد الاخراج والثاني فلان صدق
النفي انما هو بقيد العموم لا مطلقا فمعنى قولك لم يؤت من كل شيء اي على جهة
العموم وقولك اوتيت اي على جهة التخصيص فلم يتواردا النفي والاثبات على محل واحد
فلا تناقض ومنهم من منع من تخصيص الامر والنهي ايضا قال لانه بدا والجواب انه انما
يلزم البداء لو اريد العموم من اول الامر واما اذا لم يرد فلا والمخصص قرينة على انه
لم يرد العموم فتامل والله اعلم واعلم انه لا يصح تعارض العمومين في حكم
قطعي عند جميع العلماء وذلك كمسائل اصول الدين التي يستدل عليها بالسمعي
كالوعد والوعيد ومسئلة الشفاعة ونحو ذلك من القطعيات لانهما لو تعارضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1